

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-92

سعد الشثري

والآن مع الدرس التاسع والعشرين. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال الامام مالك رحمة الله تعالى بباب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام - [00:00:01](#)

وذلك ان الله عز وجل اراد ان يختص المحرم بالبستة تخالف غيره من الناس ليعرف ما هو فيه من حال يكون بها قريبا من رب العزة والجلال ويكون في فيها مستشعرا لكونه قد لبى دعوة الله بالحج - [00:00:32](#)

روى الامام مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فالسؤال عن الاثبات ما هي انواع اللباس؟ فكان الجواب بذكر الانواع الممنوعة لبيان ان ما عداها جائز ثم - [00:00:57](#)

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص. والقميص آآ والقميص لباس يكون للبدن مخيط على قدر اعضائه. قال ولا العمام. فدل هذا على ان المحرم لا يلبس - [00:01:19](#)

المخيط الذي يكون في البدن. قال ولا العمام. والعمام تكون للرأس. وفيه ان المحرم لا يغطي رأسه قال ولا السراويلات وهي الالبسة التي قد خيطت على قدر العضو لاسفل البدن. قال - [00:01:39](#)

ولا البرانس والمراد بها الثياب الطويلة التي لها آآ غطاء يغطي الرأس قال ولا الخفاف والمراد بها ما يكون للقدمين الا احد لا يوجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. والقطع ورد في حديث ابن عمر - [00:01:59](#)

وفي حديث ابن عباس لم يرد ذكر لقطع الخفاف عند عدم وجود النعلين قال واختلف الائمة في هذه المسألة. فقال طائفة نرجم حديث ابن عباس لانه متاخر. فهو في يوم عرفة - [00:02:25](#)

وقال اخرون نرجم حديث ابن عمر بان حديث ابن عمر مطلق وحديث ابن عباس مطلق والمطلق يحمل على المقيد. اذا امكن الجمع فانه لا يصار الى الترجيح - [00:02:45](#)

قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران. وهو نوع من انواع الطيب فدل هذا على ان المحرم يجتنب الزعفران سواء كان في ثيابه او كان في طعامه او في القهوة او في غير ذلك. قال ولا الورس وهو نبات - [00:03:04](#)

طيب الرائحة ثم قال مالك سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. فقال ما لك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات - [00:03:24](#)

فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها. ولم يستثنى فيها كما استثنى في الخفين. هكذا قال الامام مالك انه لم يبلغ هذا اللفظ وقد بلغ هذا اللفظ غيره من العلماء باسناد صحيح فقال به. قال المؤلف باب - [00:03:48](#)

ولبس الثياب المصبغة في الاحرام وروى فيه عن ابن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا - [00:04:08](#)

او ورس وقال فدل هذا على ان المحرم يجتنب انواع الطيب. ومن ذلك الطيب ومن ذلك الطيب الذي صبغت الثياب به. وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ثم روى عن نافع - [00:04:22](#)

انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله ابن عمر عن ان عمر رأى على طلة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا

الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر او يعني - 00:04:42

الطين المتماسك فقال عمر يا ايها الرهط انكم يا ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس يعني يفعلون يفعل الناس مثل ما فعلتموه فلو ان رجالا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام - 00:05:02

فلا تلبسو ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. ثم روى عن هشام عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر انها كانت البسوا الثياب المعصفرات المشبعات. العصفر نوع من انواع النبات يصبغ به الثياب - 00:05:25

اہ بالنسبة للرجال ورد نهي الرجال عن لبس الثياب المعصفرة. واما بالنسبة للنساء فقد كان او في عهد النبوة يلبسن هذا النوع من الثياب قال كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات يعني التي امتلأت من العصفر وهي محمرة ليس فيها زعفران - 00:05:44 سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب. هل يحرم فيه؟ فقال نعم. لأن الحكم يزول بزوال عنته. قال فما لم يكن فيه صباح من زعفران او ورس - 00:06:09

قال الامام باب لبس المحرم المنطقه ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم والمراد بها الحزام الذي يشد به وسط الانسان. وكان الامام مالك يكره - 00:06:24

ان يلبس المحرم شيئا محيطا بشيء من اعضاء البدن. فهو لا يمنع فغيره من الائمة يمنعون من المحيط والامام مالك يمنع من المحيط والمحيط ولذلك مثلا الساعة عند الامام مالك لا يلبسها المحرم لأنها محطة بالاعظو - 00:06:43

بخلاف غيره من الائمة. فيقولون هذه ليست محيطة على قدر العضو. وبالتالي فلا بأس ان يلبسها المحرم. ومن ذلك الحزام الذي يلبسه الانسان اثناء احرامه. ثم روى عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب - 00:07:06

يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه لا بأس بذلك. اذا جعل طرفها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض يعني و لم يشبكها في بعض فانها لا تكون محيطة. قال هذا احب ما سمعت - 00:07:26

في ذلك ثم قال باب تخمير المحرم وجهه. هل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه حال الاحرام او لا يجوز له ذلك قال الجمهور يجوز له هذا ومنع منه طائفه لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذي وقف - 00:07:46

نacuteته وهو محرم لا تخمر رأسه ووجهه لفظت وجهه قد وردت في صحيح مسلم. ولم ترد في صحيح البخاري. وتكلم فيها بعضهم. والصواب ان انها جيدة الاسناد وقال اخرون بان المحرم ممنوع ان يغطي رأسه. ومن مات لا يمكن ان يغطي وجهه الا - 00:08:07

تغطية رأسه فمنع من تغطية وجهه لذا يكون ذلك وسيلة او طريقا لتغطية الرأس روى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان - 00:08:35

بالعرض يغطي وهو مكان يغطي وجهه وهو محرم وروى عن نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. وروى عن نافع ان ابن عمر - 00:08:54

ان ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه. وقال لو لا حرم لطينناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا مات فقد انقضى العمل - 00:09:10

يعني ان الامام مالك يقول بان تجنب المحرم لمحظورات الاحرام هذا حال الحياة اما اذا مات فانه لا يتجنب محظورات الاحرام والجمهور على ان المحرم اذا مات يتجنب محظورات الاحرام. واستدلوا على ذلك بما رواه الشیخان من حديث انس بن رجلا - 00:09:27

نacuteته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبه وان يتجنب الطيب. قال ولا تمسوه طيبا والا يخمر آآ رأسه وفي لفظ وجهه. والمالکية يقولون هذا خبر احاد يخالف القيم - 00:09:51

لان الخبراً لان القياس ان يكفن الموتى بتغطية جميع ابدانهم. والصواب انه اذا تعارض القياس مع خبر واحد فان خبر الواحد مقدم على القياس. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول - 00:10:11

انتتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ونقاب المرأة بان تبرز عينيها وتغطي بقية الوجه ومن هنا فاحرام المرأة في وجهها انا انها لا

تلبس في وجهها مخيطاً. أما إذا غطت وجهها بسادل بدون أن يكون فيه خيطة فانه - 00:10:31

خرج على المرأة فيه وقد ورد في حديث عائشة قد ورد في حديث عائشة قالـت كـنا محـرمـين مع النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ. فـاـذا حـاـذـاـنـاـ الرـكـبـاـنـ اـهـ اـسـتـدـلـنـاـ عـلـىـ وجـوهـنـاـ. فـاـذاـ جـاـوـزـوـنـاـ كـشـفـنـاهـ. وـقـدـ روـيـ المؤـلـفـ عنـ هـشـامـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ - 00:10:57

انـهـ قـالـتـ كـنـاـ نـخـمـرـ وجـوهـنـاـ وـنـحـنـ مـحـرـمـاتـ وـنـحـنـ مـعـ اـسـمـاءـ بـنـتـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ. فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ انـ الـمـحـرـمـ تـغـطـيـ وجـهـهـاـ عـنـدـ الرـجـالـ الـاجـابـ بـمـاـ يـكـونـ سـدـلاـ. لـاـ يـكـونـ فـيـهـ فـتـحةـ عـنـدـ العـيـنـيـنـ. وـمـنـ هـنـاـ لـاـ - 00:11:23

يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ اـنـ تـنـتـقـبـ. وـهـكـذـاـ لـاـ تـلـبـسـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ الـقـفـازـاتـ. وـاـنـمـاـ تـغـطـيـ يـدـيـهـاـ بـجـلـبـابـ بـهـاـ لـاـنـهـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ اـنـ تـلـبـسـ الـمـخـيـطـ فـيـ يـدـيـهـاـ. فـاـحـرـامـ الـمـرـأـةـ فـيـ وجـهـهـاـ وـيـدـيـهـاـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـيـنـ - 00:11:43

الـعـضـوـيـنـ بـمـثـابـةـ بـدـنـ الـمـحـرـمـ. يـجـنـبـ الـمـخـيـطـ قـالـ المؤـلـفـ بـاـبـ ماـ جـاءـ فـيـ الطـيـبـ فـيـ الحـجـ هـلـ يـجـوزـ اوـ لـاـ؟ وـالـطـيـبـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ يـبـتـدـأـ الطـيـبـ حـالـ اـحـرـامـهـ لـاـ فـيـ ثـوـبـهـ وـلـاـ فـيـ بـدـنـهـ - 00:12:03

وـاـمـاـ اـسـتـدـامـةـ الطـيـبـ فـهـذـاـ اـنـ كـانـ فـيـ الثـيـابـ فـاـنـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـاـمـاـ اـنـداـ كـانـ فـيـ الـبـدـنـ فـمـنـعـ مـنـهـ مـاـ لـكـ وـاجـازـهـ الـجـمـهـورـ. روـيـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ - 00:12:21

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ كـنـتـ طـيـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ حـرـامـهـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ وـلـحلـهـ قـبـلـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ. فـيـهـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ قـبـلـ الـاحـرـامـ وـفـيـهـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ بـعـدـ - 00:12:39

آـ الـرـميـ وـآـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ وـقـبـلـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ روـيـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ عـطـاءـ اـبـنـ اـبـيـ رـيـاحـ اـنـ اـعـرـابـيـاـ جـاءـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـحـنـيـنـ - 00:13:00

الـاعـرـابـيـ قـمـيـصـ وـبـهـ اـثـرـ صـفـرـةـ. فـقـالـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـيـ اـهـلـلتـ بـعـمـرـةـ. فـكـيـفـ تـأـمـرـنـيـ اـنـ اـصـنـعـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـزـعـ قـمـيـصـكـ. لـاـنـهـ مـنـ الـمـخـيـطـ وـاـغـسـلـ هـذـهـ الصـفـرـةـ عـنـكـ. لـاـنـهـ طـيـبـ قـدـ وـقـعـ - 00:13:18

عـلـىـ الثـيـابـ وـافـعـلـ فـيـ عـمـرـتـكـ مـاـ تـفـعـلـ فـيـ حـجـكـ يـعـنـيـ مـنـ اـجـتـنـابـ الـمـحـظـورـاتـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـهـذـاـ خـبـرـ مـرـسـلـ عـطـاءـ لـيـسـ مـنـ الصـحـابـةـ وـقـدـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ يـعـلـىـ بـنـ اـمـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ - 00:13:38

ثـمـ روـيـ مـؤـلـفـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـسـلـمـ مـوـلـيـ عـمـرـ اـنـ عـمـرـ وـجـدـ رـيـحـ طـيـبـ وـهـوـ بـالـشـجـرـةـ. شـجـرـةـ الـحـديـبـيـةـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ فـقـالـ لـاـ مـنـ رـيـحـ هـذـاـ طـيـبـ. فـقـالـ مـعاـوـيـةـ مـنـيـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ. قـالـ مـنـكـ لـعـمـرـ اللـهـ؟ فـقـالـ مـعاـوـيـةـ اـنـ - 00:13:56

حـبـيـبـةـ طـيـبـتـنـيـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ. فـقـالـ عـمـرـ عـزـمـتـ عـلـيـكـ لـتـرـجـعـ فـلـتـغـسـلـنـهـ. وـذـكـ اـنـ اـحـرـمـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـرـمـ اـذـاـ تـطـيـبـ جـاهـلـاـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ ثـمـ روـيـ عـنـ الـصـلـتـ اـبـنـ زـيـدـ عـنـ غـيـرـ وـاـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ غـيـرـ وـاـحـدـ مـنـ اـهـلـهـ اـنـ اـعـمـرـ وـجـدـ طـيـبـ وـجـدـ رـيـحـ - 00:14:16

طـيـبـ وـهـوـ بـالـشـجـرـةـ وـالـىـ جـنـبـهـ كـثـيـرـ اـبـنـ الـصـلـتـ فـقـالـ عـمـرـ مـنـ رـيـحـ هـذـاـ طـيـبـ؟ فـقـالـ كـثـيـرـ مـنـيـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ثـبـتـ رـأـسـيـ وـالـمـرـادـ بـتـلـبـيـدـ الرـأـسـ وـوـضـعـ مـادـةـ فـيـ الشـعـرـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـتـمـاسـكـ فـلـاـ يـدـخـلـهـ - 00:14:45

الـغـارـ. قـالـ وـارـدـتـ الـاـحـلـقـ قـالـ عـمـرـ فـاـذـهـبـ الـىـ شـرـبـةـ فـاـدـلـكـ رـأـسـكـ حـتـىـ تـنـقـيـهـ. يـعـنـيـ تـبـعـدـ عـنـهـ طـيـبـ. فـفـعـلـ كـثـيـرـ مـنـ الـصـلـتـ قـالـ مـاـ لـكـ الشـرـبـةـ اـهـ حـفـيـرـ تـكـوـنـ عـنـدـ - 00:15:05

آـ اـصـلـ النـخـلـةـ يـعـنـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـ الـمـاءـ الـذـيـ تـسـقـىـ بـهـ النـخـلـةـ حـوـضـ الـمـاءـ ثـمـ روـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـرـبـيـعـةـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـنـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ سـأـلـ سـالـمـ بـنـ - 00:15:25

لـلـهـ وـخـارـجـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ بـعـدـ اـنـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ وـحـلـقـ رـأـسـهـ وـقـبـلـ اـنـ يـفـيـضـ عـنـ طـيـبـ فـنـهـاـ سـالـمـ وـارـخـصـ لـهـ خـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ هـذـاـ تـحـلـلـ التـحـلـلـ الـاـولـ. لـاـنـهـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ وـحـلـقـ رـأـسـهـ. وـلـمـ يـفـضـ يـعـنـيـ لـمـ يـطـفـ طـوـافـ الـافـاضـةـ طـوـافـ الحـجـ - 00:15:43

فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ طـيـبـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـاـولـ؟ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـاـ. فـنـهـاـ سـالـمـ وـارـخـصـ لـهـ خـارـجـةـ قـالـ وـالـصـوـابـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ ذـكـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـيـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ قـلـيلـ طـيـبـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ - 00:16:05

وـسـلـمـ لـحـلـهـ قـبـلـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ. قـالـ مـالـكـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـدـهـنـ الرـجـلـ بـدـهـنـ لـيـسـ فـيـهـ طـيـبـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ. لـاـنـ هـذـاـ طـيـبـ لـيـسـ مـنـ

الطيب لأن هذا الدهن ليس من الطيب والمحرم إنما نهي عن الطيب - [00:16:25](#)

وقبل أن يفيض من مني بعد رمي الجمرة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما تأكله ما تمسه النار من ذلك فلا بأس - [00:16:43](#)

انتبه ان يأكله المحرم يقول لانه قد زال اثار الطيب منه. واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم. لانه فيأتي على فمه فينتقل الطيب على هذا الفم - [00:16:57](#)

قال المؤلف باب مواقيت الالهال اي المواطن التي يشرع للناس ان يحرموا منها والمواقيت نوعان زمانية وهي اشهر الحج الثلاثة ومكانية. وهي خمسة مواقيت اولها ذو الحليفة بجوار المدينة وثانيها الجحفة وهي على الساحل قريب من رابغ وثالثها قرن - [00:17:11](#)

نازل وهي في اطراف الطائف. ورابعها يلملم. وهي من جهة اليمن. تبعد عن مكة قرابة المئة كيلو وخامسها ذات عرق. وقد ذكر المؤلف الاربعة المواقيت الاولى. فقال فروي عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل - [00:17:40](#)

أهل المدينة وهنا خبر فتحمله على انه امر. فكانه قال يجب على اهل المدينة ان يحرموا من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن. قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:07](#)

ويهل اهل اليمن من يلملم ثم روى عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يحلوا ان يهلو من ذي الحليفة - [00:18:29](#)

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم فيه قبول خبر الواحد كما فعل ابن عمر - [00:18:42](#)

قد استدل بالحديث على ان كل اهل منطقة لا يحرمون الا من ميقاتهم. وانه لا يجوز للانسان ان يحرم من ميقات ليس ميقات جهته والقول الثاني بأنه يجوز للانسان ان يفعل ذلك. واستدلوا عليه بحديث - [00:19:02](#)

ا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتي هن لاهلن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن من ي يريد الحج والعمرة. واستدلوا عليه بحديث ابي قتادة عندما احرم من الجحفة مع انه قد مر بذى الحليفة - [00:19:25](#)

قال وروى مالك عن نافع ان ابن عمر هل من الفرع هو موضع بناية المدينة وعن مالك عن الثقة ان ابن عمر اهل من ايليا. ولعل ذلك المراد به في المقدس - [00:19:45](#)

وجمهور اهل العلم على انه يكره ان يحرم الانسان قبل المواقيت. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قص الاحرام بهذه المواقيت وفيه دالة على ان من احرم قبل المواقيت انعقد احرامه مع كراهات ذلك - [00:20:03](#)

قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الجعرانة بعمره؟ وقد ورد ذلك من طريق عدد من الصحابة وبعد ان عاد من الطائف جاء في الجعرانة ونزل فيها يقسم الغائم. ثم بعد ذلك استجد له ان يعتمر فاحرم منها - [00:20:24](#)

فيه دليل على ان من دخل المواقيت وهو غير ناوي للحج والعمرة فلا حرج عليه في ذلك. وفيه ان من لم يقصد النسك عند دخوله المواقيت ثم نوى النسك فانه يحرم من مكانه. كمن ذهب الى جدة لحاجة فوجد بعد ذلك - [00:20:46](#)

متسعًا من الوقت فارد الاحرام فانه يحرم منها قال المؤلف باب العمل في الالهال. يعني كيف يهل الانسان روى فيه عن مالك روى فيه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك - [00:21:06](#)

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بين والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل فيه استحباب التلبية بهذا اللفظ. وان الزيادة عليها باي لفظ اخر جائزه. ولا حرج على الناس فيها - [00:21:29](#)

هل ينعقد الاحرام بمجرد النية كما قال احمد والشافعي او لابد معه من عمل او قول كتبية او تجرد من مخيط كما قال ذلك الحنفية ووافقهم عليه شيخ الاسلام ابن تيمية والصواب انه يكفي النية في هذا. لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فرض بمعنى نوى - [00:21:52](#)

ثم روى عن هشام ابن عمروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فيه دالة على أن من سافر بحجة له قص الصلاة بمحمد خوجه من بلدته - 00:22:24

فإذا استوت به راحلته أهل يعني انه ان النبي صلى الله عليه وسلم يهله عندما يجلس على راحل وقد وردت الاحاديث انه اهل عند المسجد وانه اها . علـ. الراحلة وانه اها . بعدما صعد المترفع الذي . بسم . السباء - 00:22:42

فقد روى المؤلف عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ها ، سوا ، الله صل ، الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ، مسجد ذي الحلفة - 00:23:04

والصواب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في المواقف الثلاثة عند المسجد وبعدهما ركب على راحة حيلته وبعد ما اه صعد السباع. فكما واحد من الصحابة نقل ما سمعه وظن أن ذلك - 00:23:24

الله اه فقط ثم روی المؤلف عن سعید ابن ابی سعید عن عبید ابن جریح قال انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأیتك تصنع اربعاء
لم اد، احدا من اصحابك بصنعتها. قال، وما هن يا ابن حریج؟ قال، رأیتك لا تمس، من الارکان الا البمانین - 00:23:44

ثيابه فان الناس في اول ليلة من شهر ذي الحجة يعودون فيلبسون ثيابهم الا ابن عمر فلا فلم يكن يهل الا في اليوم الثامن. قال ولم تمهل انت همة وكم من حمد التبرقة فقل ابن عمر اما اراكنا - 00:24:29

اني لما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس لما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين يمانيين يعني الحجر
الا ولا مد والدك - المازن - ماما لقيت قلادة اهلا كذا - الا تفاصي - بوك - بوك - حبيبي خال الفارس خضر - 00:24:48

معاوية وما النعال السبطية قال السبطية التي لا شعر فيها لانها آ قد حلقت فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
الثالث - في ما شعر متحملاً في ما فاتنا - 14: الدار - 08-05-2000

واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فانا احب ان اصبغ بها. واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. وتنويت بـ 30:1-15:1-1

النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا. ولذلك لم يفسخ احرامه. بينما بقية اصحابه وكثير من حجوا متمتعين. ولما فرغوا من العمرة اهتموا بذلة اهل القارن وهم في الملة

الى الاحرام مرة اخرى. وروى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلی في مسجد ذي الحليفة. ثم يخرج فيركب فادا استوت به راحلته
الى قبة الصخرة فلما دخل المسجد من دون الماء دخل المسجد

ثمان اشار عليه بذلك قال المؤلف باب رفع الصوت بالاهمال يعني انه يستحب للانسان عند التلبية ان يرفع صوته بذلك. وهذا خاص

عن عبد الملك ابن أبي بكر ابن الحارث ابن هشام عن خلاد ابن السائب الانصاري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني

فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وان ذلك من الاعمال الصالحة. وهذا يختص به الرجال دون النساء. لقوله فامر ان انا امر اصحابي

وصوته بالاہلal في مساجد الجماعات من اجل الا آیشوش على الناس. قال ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد نعلان

قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض. اختلف اهل العلم بتكرار التلبية؟ وما هي

ما حملناه على أكتافنا فلما نزلنا به ما حملناه على أكتافنا

تلاقت الركبان لبوا فعندما تختلف احوالهم فانهم يلبون. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين - 00:28:13

كما اسئلته سبحانه ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا جميلا. اللهم من ارادنا واراد الاسلام والمسلمين بسوء فاشغله بنفسه واجعل كيده في نحره واجعل الدائرة عليه بقوتك يا قوي يا عزيز. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 00:28:43 وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:03